

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يجوز أو يستحب ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام ، أو التشهد بولايتهم وإمامتهم في الصلاة ؟

والجواب :

نعم يجوز ذلك ، بل يستحب ، وهو من متمات الشهادة لله تعالى بالوحدانية ، وللنبي صلى الله عليه وآله بالنبوة والرسالة .

فيستحب ذكر ذواتهم - وكذا أسمائهم - عليهم السلام بعد تكبيرة الإحرام ، وفي قنوت الصلاة ، وفي التشهد بعد الشهادتين ، وفي السلام ، فكما يستحب مؤكداً الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله أول الصلاة ووسط الصلاة وآخر الصلاة ، كذلك أيضاً يستحب ذكر ذواتهم وأسمائهم أول الصلاة ووسطها وآخرها ، بل في كل موضع ذكرت الشهادتين .

والشواهد على ذلك كثيرة ، نأتي ببعضها ويكفي في المقام الشاهد الأول والرابع .

الشاهد الأول :

ما أفتى به عدة من الفقهاء قديماً وحديثاً - تبعاً للروايات - من استحباب ذكر أمير المؤمنين ويعسوب الدين عليه السلام وكذا الأئمة عليهم السلام بعد تكبيرة الإحرام .

قال الشيخ الصدوق والمفيد والطوسي وأبو الصلاح الحلبي

وابن البراج وسلار وابن زهرة الحلبي وغيرهم : وكبر ثلاثة تكبيرات ، وقل ... ، ثم كبر تكبيرتين وقل : ... ثم كبر تكبيرتين وقل : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، على ملة إبراهيم - عليه السلام - ، ودين محمد صلى الله عليه وآله ، وولاية علي بن أبي طالب عليه السلام ، حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ... ثم اقرأ فاتحة الكتاب وقرأ أي سورة في القرآن شئت (١) .

قال العلامة الحلبي قدس سره : قال الشيخ رحمه الله : وإن قال في التوجه : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، على ملة إبراهيم ، ودين محمد ، ومنهاج علي ، حنيفاً مسلماً ... « كان أفضل ، وكذا قال ابن بابويه ؓ .

وهذا الشاهد دال بوضوح على أن ذكر ذواتهم وأسمائهم عليهم

(١) المقنع للصدوق : ٩٣ * المقنعة للمفيد : ١٠٤ * الكافي للأبي الصلاح : ١٣٢ ، وفيه : « وولاية أمير المؤمنين والأئمة من ذريتهما الطاهرين » * المهذب لابن البراج : ٩٢/١ * المراسم العلوية لسلار : ٧٠ * الاقتصاد للطوسي : ٢٦١ * النهاية للطوسي : ٧٠ ، وفيه : ومنهاج علي عليه السلام * ومصباح المنتهجد للطوسي : ٣٥ * غنية النزوع لابن زهرة : ٨٣ ، وعبارته كأبي الصلاح ، وهذه الكتب هي فتاوى للأعلام بنصوص الروايات .
(٢) تحرير الأحكام : ٢٤٠/١ * تذكرة الفقهاء : ١٢٤/٣ * نهاية الأحكام : ٤٦٠/١ ، ويقصد بابن بابويه والد الصدوق قدس سرهما .

السلام من أجزاء الصلاة المستحبة ، بل من أجزائها الواجبة في الجملة كما ذكر ذلك عدة من الفقهاء (١) ، وسيأتي في الشاهد الرابع .

الشاهد الثاني :

استحباب الاتيان بذكر ذواتهم وأسمائهم عليهم السلام في القنوت ، سيّما قنوت يوم الجمعة .

ففي صحيحة عبيد الله الحلبي قال : في قنوت الجمعة : اللهم صل على محمد وعلى أئمة المؤمنين ، اللهم اجعلني ممن خلقتهم لدينك ، وممن خلقت لجنتك « قلت : أسمى الأئمة ؟ قال : سمهم جملة (٢) .

الشاهد الثالث :

استحباب الاتيان بذكر ذواتهم وأسمائهم عليهم السلام بعد التشهد وفي السلام ، قبل الفراغ من الصلاة .

ففي الفقه الرضوي : فقل في تشهدك : « بسم الله ، وبالله ، والحمد لله ، والأسماء الحسنی كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق

(١) منتهى المطلب : ١٨٩/٥ .

(٢) وسائل الشيعة : كتاب الصلاة ، أبواب القنوت ، باب ١٤ ، حديث : ٢ * تهذيب الأحكام : ١٨/٣ .

بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، التحيات لله ، والصلوات
الطيبات ... أشهد أنك نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، وأن
علي بن أبي طالب نعم الولي ، وأن الجنة حق والنار حق ... اللهم
صل على محمد المصطفى ، وعلي المرتضى ، وفاطمة الزهراء ،
والحسن والحسين ، وعى الأئمة من آل طه ويس ، اللهم صل على
نورك الأنور ...» (١) .

وقال سلار الفقيه : « وأشهد أن لا إله إلا الله ... وأشهد أن ربي
نعم الرب ، وأن محمداً نعم الرسول ، وأن علياً نعم الامام ... »^٣ .
وقال الشيخ المفيد وعدة من الفقهاء : ويؤمى بوجهه إلى القبلة
ويقول : السلام على الأئمة الراشدين ، السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين (٢) .

الشاهد الرابع :

ما في بعض الروايات من جواز واستحباب الاتيان باسمائهم
عليهم السلام في الصلاة .

* روى الصدوق بسند صحيح عن ابن الوليد عن الصفار عن
يعقوب بن يزيد وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن

(١) المستدرک علی الوسائل : ٧/٥ .

(ز) المراسم العلوية : ٧٢ .

(٢) المقنعة : ١١٤ * المراسم العلوية : ٧٣ * من لا يحضره الفقيه : ٣١٩/١ ، وفيه : السلام
على الأئمة الراشدين المهديين ، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته ، السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين .

عبد الجبار ، كلهم عن محمد بن أبي عمير وصفوان ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي ... (١) .

* وروى بسند صحيح عن أبيه وابن الوليد ، عن سعد والحميري ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي (٢) .

وروى الشيخ الطوسي بسند صحيح عن أبان بن عثمان عن الحلبي أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة ؟ فقال : أجملهم (٣) .

ودلالة الرواية واضحة وصریحة على استحباب تسمية الأئمة عليهم السلام في الصلاة ، مع اختصارهم ، كأن يقول : أشهد أن علياً والحسن والحسين والأئمة المعصومين حجج الله .

وعلق العلامة الحلبي قدس سره على الصحيحة بقوله : والأمر للوجوب ، ولا تجب إلا في الموضع المتنازعه فيه بالإجماع (٤) .

قال عدة من الفقهاء والمحققين : ظاهر الصحيحة استحباب تسميتهم بأسمائهم في الصلاة في التشهد كما هو في تسمية النبي

(١) من لا يحضره الفقيه : ٤٩٣/١ ح ١٤١٥ ، وسنده من أصح الأسانيد ، رجاله ثقات أجلاء عيون عظام .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٣١٧/١ ح ٩٣٨ ، وسنده من أصح الأسانيد ، رجاله ثقات أجلاء عيون عظام .

(٣) تهذيب الأحكام : ١٣١/٢ ، ٣٢٦ .

(٤) منتهى المطلب : ١٨٩/٥ * مستند الشيعة : ٣٣٢/٥ * مفتاح الكرامة : ٤٧٥/٧ .

صلى الله عليه وآله ، ومعنى « أجملهم » أي : ذكرهم بأمر شامل لهم مثل « آل محمد » ، فيمكن أن يفهم منه وجوب الصلاة على محمد وآل محمد .

قلت : بل الرواية صريحة في استحباب التسمية ، لا أنها ظاهرة فيه فحسب ، وذكرهم بأمر شامل لهم مثل : « آل محمد » هو اجمال لذكرهم بذواتهم عليهم السلام ، لا بإسمائهم ، وموضوع الرواية أسماؤهم لا ذواتهم عليهم السلام .

نعم لو كان لفظ الرواية : « أذكر الأئمة في الصلاة » لكان لهذا التصور وجه مقبول ، ومن الواضح أن ذواتهم غير أسمائهم ، واجمال ذواتهم غير اجمال أسمائهم .

وقال بعض الفقهاء : المقصود به هو اجمال ذكرهم بأسمائهم لا بذواتهم فحسب ، إلا أن ذلك في قنوت الصلاة لا في التشهد أو السلام وبقية فقرات وأجزاء الصلاة .

وفيه : إطلاق الرواية يدفعه ، وعبيد الله الحلبي من كبار فقهاء الإمام الصادق عليه السلام ، ومن الواضح أن ذكر أسماء المؤمنين في قنوت الصلاة جائز ، فضلا عن أسماء حجج الله تعالى وآياته عليهم السلام ، فتقييد الرواية بخصوص ذكر الأسماء في القنوت لا دليل عليه ، وهو ليس .

الشاهد الخامس :

أن الإقرار لهم بالإمامة وذكرهم بأسمائهم مفصلاً أو مجملاً ليس من الكلام الأجنبي للصلاة والعبادة ومناجاة الله عز وجل ، وبذلك جزم العلامة الحلبي قدس سره (١) .

والوجه في ذلك ما في صحيحة علي بن مهزيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي ربه ؟ قال : نعم (٢) .

وعن الصادق عليه السلام : كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام (٣) .

ومن الواضح : أن الإقرار لله تعالى بالطاهرين عليهم السلام وبولايتهم وإمامتهم وخلافتهم وعظمتهم من أبرز مصاديق المناجاة مع الله تعالى .

الشاهد السادس :

أن ذكرهم عليهم السلام سواء كان بذواتهم أو بأسمائهم هو ذكر لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله ، وكلما كان ذكر لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله يجوز فعله في الصلاة .

(١) منتهى المطلب في تحقيق المذهب : ٢٩٢/٥ ، واستدل بصحيحة الحلبي المتقدمة .

(٢) تهذيب الأحكام : ٣٢٦/٢ .

(٣) المعتمد للمحقق : ٢٤١/٢ .

ودليل الصغرى عدة من الروايات الدالة على أن ذكر محمد وآل محمد عليهم السلام كالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد ، والروايات - عن الخاصة والعامة - الدالة على أن ذكر علي عليه السلام عبادة ، وقولهم عليهم السلام : إن ذكرنا من ذكر الله (١) ، فما أحلى أسماءهم وأكرم أنفسهم ، وأعظم شأنهم ، وأجل خطرهم .
ودليل الكبرى : ما في صحيحة الحلبي عنه عليه السلام : كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة (٢) .

هذا : وقد استدل المحقق النراقي على وجوب الصلاة على النبي وآله في كل من التشهدين بصحيحة الحلبي المتقدمة ، قال : « الأمر دل على الوجوب ، ولا وجوب في غير موضع النزاع بالاجماع » ، وقد عرفت أن عبارة « آل محمد » هو اجمال لذواتهم لا لأسمائهم ، فتدبر .

الشاهد السابع :

قال شيخنا السند دام ظلّه الشريف : إن من أقدم الشهادات التاريخية على السيرة في ذكر الشهادة الثالثة هي ما ذكره العامة في كتب التراجم في ترجمة : كدير الضبي ، وهو أحد صحابة النبي صلى الله عليه وآله ، وأنه ذكرها في تشهد الصلاة حيث صلى على

(١) الكافي الشريف : ١٨٦/٢ معتبرة علي بن أبي حمزة ، ٤٩٦/٢ صحيحة أبي بصير .

(٢) الكافي الشريف : ٣٣٨/٣ * تهذيب الأحكام : ٣١٦/٢ .

النبي وعلى الوصي بلفظ الوصي ، وهو ينبيء عن السيرة الموجودة لدى صحابة الرسول صلى الله عليه وآله ممن كان يتشيع لأمر المؤمنين عليه السلام ، ويظهر من التراجم المشار إليها معروفة تضعيفه لأجل ذلك .

روى محمد بن سليمان الكوفي المتوفي بعد الثلاثمائة ، في كتابه مناقب أمير المؤمنين عليه السلام ، حدثنا محمد بن منصور عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة عن سماك بن سلمة ، قال : دخلت على كدير الضبي حين صليت الغداة فقالت لي أمراة : ادنو منه فإنه يصلي ، فسمعتة يقول : سلام على النبي والوصي ، فقلت : لا ! والله لا يراني الله عائدا إليك (١) .

الشاهد الثامن :

ما هو مفاد الروايات الكثيرة جداً الدالة على الاقتران الشديد المؤكد بين الشهادات الثلاث في كل الأحوال ، وفي كل مراتب الوجود .

١ / فعن القاسم بن معاوية قال : عن الصادق عليه السلام قال : إذا قال أحدكم لا إليه إلا الله محمد رسول الله ، فليقل : علي أمير المؤمنين (٢) .

(١) مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : ٣٨٦/١ * ضعفاء العقيلي : ١٤/٤ ، بسنده عن إسحاق بن إسماعيل عن جرير * التاريخ الكبير للبخاري : ١٧٣/٤ ، عن جرير عن مغيرة .
(٢) الاحتجاج : ٢٣١/١ * الحدائق الناضرة : ٤٠٤/٧ ، وفيه : فيدل على استحباب ذلك

قال شيخنا السند دام ظلّه : لا يخفى أن الرواية دالة على أن الأمر بدوام اقتران الشهادتين بالإقرار بالثالثة متفرع على الشعار التكويني الذي كتبه الله على الخلق ، ويدل على أن الروايات التي في باب المعارف ونمها روايات المعراج وغيرها (١) مما ذكر فيه القرآن بينها هو إخبار ، المراد به إنشاء باتباع هذه السنة الإلهية ، وهي في الاصطلاح تسمى حكومة تفسيرية لتلك الروايات ، وقرينة عامة عليها .

٢ / وعن سنان بن طريف ، عن الصادق عليه السلام قال : إنا أول أهل بيت نوه الله بأسمائنا ، إنه لما خلق السماوات والأرض أمر منادياً ، فنادى : أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاثاً - ، أشهد أن محمداً رسول الله - ثلاثاً - ، أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً - ثلاثاً - (٢) .

قال شيخنا السند دام ظلّه : وفي هذه الرواية مضافاً إلى استفادة ندب الاقتران منها ، يستفاد ندب التكرار بعدد التكرار للشهادتين بعد الفراغ من ذكرهما ، كفصول الأذان عموماً في الأذان وغيره ، كما يستفاد منها أن تكرار الشهادة الثالثة بعد تكرار الأولتين لا بإدخالها بينهما كما يدخل الصلوات بعد الشهادة الثانية ، ثم التعبير «

عموماً ، والأذان من تلك المواضع ، قلت : وكذا الصلاة .

(١) وسيأتي ذكر بعضها .

(٢) الكافي الشريف : ١/٤٤١ ، وسنده حسن كالصحيح * أمالي الصدوق : ٧٠١ .

مناديا فنادى « هو معنى المؤذن فأذن ، لأن الأذان هو النداء .

٣ / وعن الجارود بن المنذر في خبر طويل عظيم فوائده عن النبي صلى الله عليه وآله وفيه : ... يا رسول الله ! إن قساً كان ينتظر زمانك ويهتف باسمك واسم أبيك و أمك ، وبأسماء لست أصيبها معك ولا أراها فيمن اتبعك ... يا رسول الله أنبئني ! أنباك الله بخير عن هذه الأسماء التي لم نشهدها وأشهدنا قس ذكرها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جارود ليلة أسري بي إلى السماء أوحى الله عز وجل أن : سل من أرسلنا من قبلك من رسلنا على ما بعثوا ؟ فقلت : على ما بعثتم ؟ فقالوا : على بنوتك وولاية علي بن أبي طالب والأئمة منكما ، ثم أوحى اليّ أن التفت عن يمين العرش ، فالتفت فإذا علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي ، والمهدي في ضحضاح من نور يصلون ... (١) .

* وبسند صحيح أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه

(١) مقتضب الأثر : ٣١ ، قال ابن عياش رضي الله عنه : ومن أتقن الأخبار المأثورة وغريبها وعجيبها ومن المصون المكنون في أعداد الأئمة وأسمائهم من طريق العامة ... ثم ساق الحديث الشريف * الاستنصار : ٣٦ ، عن شيخه عن ابن عياش بسنده * كنز الفوائد : ٢٥٦ * مائة منقبة : ١٥٠ منقبة ٨٣ في تفسير الآية وأن الأنبياء بعثوا على ولاية علي عليه السلام . قلت : وكتابة أسمائهم عليهم السلام مما تواترت به الروايات ، راجع كتابنا : « أربعون حديثاً في النص على الأئمة بأسمائهم » حديث رقم ٤٠ ، فقد روي الحديث عن أكثر من اثني عشر صحابياً .

السلام ... سل يا محمد : من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ، فالتفت إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله بجميعه فقال : بم تشهدون ؟ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنت رسول الله ، وأن علياً أمير المؤمنين وصيك ، وأنت رسول الله سيد النبيين ، وأن علياً سيد الوصيين ، أخذت على ذلك موثيقنا لكما بالشهادة (١) .

والحديث أيضاً رواه العامة بعدة أسانيد .

* روى الحاكم النيسابوري بسنده عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : يا عبد الله ! أتاني ملك فقال : يا محمد ! وسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا على ما بعثوا ، قال : قلت : على ما بعثوا ؟ قال : على ولايتك وولاية علي ابن أبي طالب (٢) .

٤ / وعن الهيثم بن عبد الله الرماني عن علي بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن جده محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام في قوله تعالى (فطرت الله التي فطر الناس عليها) قال : هو لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي أمير المؤمنين ، إلى هاهنا التوحيد (٣) .

(١) اليقين : ٢٩٥ ، نقله عن الثقة محمد بن العباس بن مروان في كتابه الشريف : فيما نزل من القرآن في النبي وآله عليهم السلام ، وفي ٤٠٥ بسند آخر عن الثقة أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام .

(٢) معرفة علوم الحديث : ٩٦ * تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر : ٢٤١/٤٢ .

(٣) تفسير القمي : ١٥٤/٢ ، وسنده لدى السيد الخوئي قدس سره صحيح .

ومن ضمن الروايات الدالة على الاقتران بين الشهادات الثلاث
كيفية التلقين الوارد بأسانيد صحيحة للمحتضر والميت ، وروايات
إقرار عدة من الرواة بالعقائد الحقّة أمام المعصومين عليهم السلام ،
وما ورد بالقرن بين هذه الشهادات الثلاث ها في الزيارات المتنوعة
للمعصومين عليه السلام .

وما ذكرناه من شواهد وأدلة ومويدات وقرائن كاف في الحكم
بالاستحباب في ذكر الشهادة الثالثة في كل موضع ذكر فيه
الشهادتين .

والحمد لله رب العالمين .

أحمد الماحوزي

٢٨ ذو القعدة سنة ١٤٤٢